الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـــد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 52154

تاريخه :2018/06/11

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/09تحت عدد537من الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

في حق: "ا.ب.م.ن"و"ب.ب.م.ن"

مقرهما بالمزونة ولاية سيدي بوزيد

ضد: "ح.ب.ا. ا"

مقره بالمزونة ولاية سيدي بوزيد

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1668 الصادر بتاريخ 2017/03/31 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ف" حسب محضره عدد 39603 بتاريخ

2017/06/18 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) عارضا انه بتاريخ 2007/06/04 تم ابرام وعد بيع بينه وبين المطلوبين بصفتهما واعدين بالبيع موضوعه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 54277 وتم الاتمام الاتفاق على إتمام العقد النهائي في 2007/08/01 الا ان الواعدين لم يلتزما بذلك فقام الموعود له بطلب الزامهم باتمام البيع وقد قضي لصالح طلبه في القضية الابتدائية عدد 8194فاستانف الواعدان الحكم المذكور وقضي بإقرار الحكم المذكور وفي اثناء سير الدعوى الاستئنافية قام المدعى عليهما بإبرام عقد هبة لفائدة والدهما وعليه طلب

المدعي القضاء بابطال عقد الهبة المبرم في 2011/03/08 المبرم بين المدعى عليهما ووالدهما .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة سيدي بوزيد حكمها عدد 560 بتاريخ 19 /05/ 2011 يقضي ابتدائيا بابطال عقد الهبة المبرم بتاريخ 2011/03/08 لدى الأستاذ "ص.س" عدل الاشهاد تحت عدد 70 صفحة 78 بين المدعى عليهما "ا.ن" و"ب.ن" لفائدة "م.ب.ن" في جميع الرسم العقاري عدد 54277 سيدي بوزيد وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما .

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم الابتدائي المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقباه ناعيين عليه **مخالفة القانون** بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف الفصل 7 من عقد وعد البيع والفصل 24 م ا ع كون وعد البيع لا ينشئ حقوقا عينية وانما يرتب التزامات شخصية ذلك انه في هذه الحالة ليس للموعود له سوى دعوى الرجوع على الواعدين لاسترجاع ما دفعه كتسبقة وان الفصل 7 من وعد البيع الزم الموعود له باحضار باقي الثمن في 2007/08/01 وهو ما لم يقم به كما ان الحكم المطعون فيه خالف الفصل 306 م ا ع ذلك ان عقد الهبة لم يكن فيه اضرار بالمعقب ولا وجود لتغرير او تدليس باعتبار ان المعقبين لهما أملاك اخرى تمكنهما من خلاص الموعود له في مبلغ التسبقة ولا شيء بالملف يفيد عجزهما على الخلاص كما ان القرابة بين اطراف عقد الهبة لا تفيد التدليس او التغرير وانتهى نائب

المعقبين الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون

حيث إقتضى الفصل 306 م اع في فقرته الأولى أنه " يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم بأنه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا أو تدليسا لكن دون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية والميراث "

وحيث ابانت مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اقتصرت للجزم بتوفر شروط الدعوى المؤسسة على احكام هذا الفصل بالقول " ان عقد الهبة المبرم بين المستانفين (المعقبين الان) ووالدهما موضوع طلب الابطال هو عقد باطل على معنى احكام الفصل 306 من م ا ع المذكور ضرورة ان علاقة القرابة التي تربط الواهبان بالموهوب له (والدهما) وكذلك طبيعة العقد وهو عقد هبة وبدون مقابل مالي وكذلك ابرامه بعد صدور حكم لفائدة المستانف ضده بالزام المستانفان بابرام بيع نفس العقار موضوع الهبة تؤكد بصفة واضحة نية طرفي عقد الهبة في الاضرار بالمستانف ضده وحرمانه من التنفيذ على العقار ..." وعاينت " توفر سوء النية في جانب معاقدي المعقب ضده من خلال ان عقد الهبة المراد ابطاله قد انقص من الضمان العام للدائن "

وحيث وعلى خلاف التعليل المنتهج من محكمة الحكم المطعون فيه فان القيام على أساس الدعوى البليانية يفترض توفر جملة من الشروط المتلازمة

منها ما هو ضمني -لم ينص عليه الفصل المذكور صراحة -و يتمثل في ضرورة حلول الدين و امكانية المطالبة به واعسار المدين ومؤداه ان يكون مال المدين ومكاسبه غير كافية لسداد ما عليه من ديون من جهة أولى ، وشروط صريحة تتمثل في سوء نية المدين عند تفويته في مكاسبه وانه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا أو تدليسا من جهة أخرى

وحيث لم تتحرى المحكمة في وجاهة الطلب على أساس مقتضيات الفصل 306 م ا ع في مبدئه رجوعا الى علاقة طرفي التداعي الحالي وتوفر صفة الدائن في الطالب المعقب ضده من عدمه عند ابرام عقد الهبة المراد ابطاله - أي شرط الأسبقية الزمنية لصفة القائم بالدعوى كدائن- وهو شرط للقيام بالدعوى البليانية أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقرار عدد 22849 الصادر في 2017/03/02 ، ومن ثمة الوقوف على مدى جواز ابطال ذلك العقد الرابط بين المعقبين ووالدهما –وهو غير بالنسبة بالتداعي الراهن

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد اورثت حكمها قصورا واكتفائية معيبة في التعليل بعدم تحريها في مدى صحة القيام من خلال توفر كل شروط الدعوى مناط الفصل 306 م ا ع وهو ما ألبس قضاءها وهنا في تطبيق القانون اتجه معه قبول هذا المطعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها

مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **11 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه.